

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



الجزء
26

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء السادس والعشرون)

(١) {وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله} الآية، فيها أنه (..) للشاهد أن يقول:

أشهد على إقرار المقر فلان بن فلان بذلك أو بمضمون هذا الكتاب، ويؤدي شهادته عند الحاكم بذلك.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢) {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} استدل به علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قوله:

{وفصاله في عامين} على أن أقل مدة الحمل (..) أشهر.

• خمسة أشهر.

• ستة أشهر.

• سبعة أشهر.

(٣) {فإذا لقيتم} الآية، وظاهرها: (...) القتل بعد الأسر.

• جواز.

• امتناع.

(٤) {فهل عسيتم إن توليتم} الآية، استدل به عمر بن الخطاب على (..) بيع أم الولد.

• جواز.

• منع.

(٥) {ولتعرفنهم في لحن القول} استدل به مَنْ جعل التعريض بالقذف (..) الحدَّ.

• يدرأ.

• يوجب.

(٦) {ولا تبطلوا أعمالكم} استدل به من قال بمنع قطع الأعمال، صلاة أو صيامًا، وهذا

في:

• الفرائض.

• النوافل.

• الفرائض والنوافل.

(٧) {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} فيه دليل على (..) مهادنة الكفار.

• جواز.

• منع.

(٨) {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} فيه دليل على (..) ترك الجهاد.

• جواز.

• تحريم.

(٩) {ليس على الأعمى} الآية، فيه (..) الجهاد على من له عذر كالأعمى والأعرج

والمريض.

• وجوب.

• عدم وجوب.

(١٠) {والهدي معكوفاً أن يبلغ محله} فيه دليل على أن محل ذبح الهدي (..).

• الحرم.

• المدينة.

(١١) {لو تزيلوا} الآية، فيه دليل على أنه (..) حرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى

من المسلمين، وكذلك رمي الحصون إذا كانوا بها، والكفار إذا تترسوا بهم.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٢) {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} فيه (..) ذكر المشيئة في كل كلام.

• استحباب.

• وجوب.

(١٣) {مخلقين رءوسكم ومقصرين} فيه أنَّ الحلق في النسك:

• متعين.

• غير متعين.

(١٤) {مخلقين رءوسكم ومقصرين} فيه (..) الحلق والتقصير بالرأس.

• اختصاص.

• عدم اختصاص.

(١٥) {سيماهم في وجوههم}، فيها مدح:

• الخشوع.

• الإخلاص.

(١٦) {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} يستدل به من قال: إنما يجوز الذبح (..) ذبح

الإمام.

• قبل.

• بعد.

(١٧) {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} يحتج به في تقديم (..) على (..).

• القياس - النص.

• النص - القياس.

(١٨) {لا ترفعوا أصواتكم} الآيات، فيها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ما

يلي، عدا:

- تحريم ندائه باسمه.
 - تحريم رفع الصوت عند قراءة حديثه.
 - تحريم ندائه من وراء الحجرات.
 - تحريم مغادرة مجلسه دون استئذانه.
 - تحريم الجهر له بالقول.
 - تحريم رفع الصوت عليه.
 - تحريم رفع الصوت بحضرة قبره.
- (١٩) {إن جاءكم فاسق بنبأ} الآية، فيها (..) خبر الفاسق.

• قبول.

• رد.

(٢٠) {إن جاءكم فاسق بنبأ} الآية، فيها اشتراط العدالة في خبر مَنْ يأتي، عدا:

• الراوي.

• الشاهد.

• المفتي.

• القاضي.

(٢١) {إن جاءكم فاسق بنبأ} الآية، يستدل بالآية على (..) خبر الواحد العدل.

• قبول.

• رفض.

(٢٢) {وإن طائفتان} الآية، فيها (..) الصلح بين أهل العدل والبغي.

• وجوب.

• استحباب.

(٢٣) {وإن طائفتان} الآية، فيها وجوب قتال البغاة وهو:

• شامل لأهل مكة كغيرهم.

• يستثنى منه أهل مكة.

(٢٤) {لا يسخر قوم من قوم..} الآية، فيها (..) السخرية، وهي الاستهزاء واللمز.

• تحريم.

• كراهة.

(٢٥) {لا يسخر قوم} الآية، وفيها تحريم ما يلي، عدا:

• الاستهزاء.

• الطعن في الناس واللعن والخيانة.

- الغيبة.

- تسمية المسلم بالفاسق.

- الوصف بلقب يكرهه الشخص.

(٢٦) { **لا يسخر قوم من قوم** } الآية، استدل بها على أن القوم (..).

- خاص بالرجال.

- عام في الرجال والنساء.

(٢٧) { **اجتنبوا كثيرا من الظن** } الآية، فيها (...) ظن السوء بأهل الخير.

- تحريم.

- كراهية.

(٢٨) { **اجتنبوا كثيرا من الظن** } الآية، فيها (...) ظن السوء بأهل الشر.

- كراهة.

- إباحة.

- تحريم.

(٢٩) { **اجتنبوا كثيرا من الظن** } الآية، فيها (...) التجسس، وهو تتبع عورات الناس:

- كراهة.

- تحريم.

(٣٠) {اجتنبوا كثيرا من الظن} الآية، وفيها تحريم الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما (....).

• ليس فيه.

• هو فيه.

(٣١) {أوجب أحدكم} الآية، يستدل به على أنه (..) للمضطر أكل ميتة الآدمي.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٣٢) {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} فيه (..) بالأنساب، وأنها شرعت للتعارف، وذم التفاخر بها.

• الاستخفاف.

• الاعتناء.

(٣٣) {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} الآية، وفيها: أن (..) يقدم على (..)، فيقدم العدل والأورع في الإمامة على النسيب غيرهما.

• النسيب غير التقي - التقي غير النسيب.

• التقي غير النسيب - النسيب غير التقي.

(٣٤) {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} الآية، وبه استدل مالك على أن نكاح

المولى العربية (..).

• حلال

• حرام.

(٣٥) {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} فسرهم بعضهم بصلاحي:

• الصبح والعصر

• الصبح والمغرب.

(٣٦) {ومن الليل فسبحه} فسر بما يلي، عدا:

• قيام الليل.

• الصلاة بين المغرب والعشاء.

• صلاة المغرب والعشاء.

(٣٧) {وأدبار السجود} فسر بما يلي، عدا:

• ركعتان بعد المغرب.

• ركعتان قبل صلاة الفجر.

• ركعتان بعد الشروق.

• التسبيح بعد الصلاة.

(٣٨) {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} فيه (..) قيام الليل وذم نومه كله.

• وجوب.

• استحباب.

(٣٩) {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} فيه: استحباب صلاة الغفلة، وهي:

• الصبح والظهر.

• المغرب والعشاء.

(٤٠) {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} فيه: (..) النوم قبل العشاء.

• تحريم.

• كراهية.

(٤١) {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} فيه: أن في المال حقاً.

• هو الزكاة.

• سوى الزكاة.

(٤٢) {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}، (..) الذي ليس له سهم في المسلمين، و (..) الذي يتكفف الناس.

• السائل - المحروم.

• المحروم - والسائل.

الإجابات الصحيحة

(١) يجوز	(٢) ستة أشهر
(٣) امتناع	(٤) منع
(٥) يوجب	(٦) الفرائض والنوافل
(٧) منع	(٨) تحريم: "إلا عند العجز"
(٩) عدم وجوب	(١٠) الحرم
(١١) لا يجوز	(١٢) استحباب
(١٣) غير متعين: "بل يجزئ عنه التقصير"	(١٤) اختصاص: "دون اللحية وسائر شعر البدن"
(١٥) الخشوع	(١٦) بعد
(١٧) النص - القياس	(١٨) تحريم مغادرة مجلسه دون استئذانه
(١٩) رد	(٢٠) القاضي
(٢١) قبول	(٢٢) وجوب

(٢٣) شامل لأهل مكة كغيرهم	(٢٤) تحريم
(٢٥) الغيبة	(٢٦) خاص بالرجال
(٢٧) تحريم	(٢٨) إباحة: "لأنه لم ينه عن كل الظن"
(٢٩) تحريم	(٣٠) هو فيه
(٣١) لا يجوز: "لأنه ضرب به المثل في تحريم الغيبة، ولم يضرب بميته سائر الحيوان، فدل على أنه في التحريم فوقها"	(٣٢) الاعتناء
(٣٣) التقي غير النسب - النسب غير التقي	(٣٤) حلال: "فلم يشرط في الكفاءة الحرية"
(٣٥) الصبح والعصر	(٣٦) الصلاة بين المغرب والعشاء
(٣٧) ركعتان بعد الشروق	(٣٨) استحباب
(٣٩) المغرب والعشاء	(٤٠) كراهية
(٤١) سوى الزكاة	(٤٢) المحروم - والسائل

